المسؤولية المدنية للدولة عن دية القتل

دراسة فقهية مقارنة (*)

الدكتور/ علي إبراهيم الراشد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

تناول البحث الحالات التي تتحمل الدولة التعويض عن الضرر عن اللاحق بالنفس؛ مع ذكر ما أخذ به القانون الكويتي في المسألة ذاتها؛ وذلك لأن مبدأ التعويض عن الضرر الواقع على النفس أمر مقرر شرعاً وقانوناً؛ فهو قائم على مبدأ عام "لا يهدر دم في الإسلام"، وعليه، نجد فقهاء الشريعة والقانون تطرقوا لمسألة تحمل الدولة الدية في بعض الحالات؛ وذلك من أجل المحافظة على أن الدم لا يذهب هدراً.

فجاء البحث محتوياً على: تمهيد، وموضوع، جاء في خمسة مباحث، وخاتمة.

ووصلت إلى أن الدولة تتحمل الدية في الحالات التالية:

١ - إذا لم توجد للقاتل عاقلة في القتل الخطأ، أو له عاقلة وتعذر عقلها للكل أو البعض، دون تفرقة بين مسلم وغيره، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥م.

٢ – تتحمل الدولة دية الحاكم أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده، ويوافقه القانون الكويتي في ذلك.

٣ – تتحمل الدولة دية من جهل قاتله في العموم، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

٤ – تتحمل الدولة الدية، وذلك بعد توافر الشروط التالية: وجود بيت للمال منتظم، مع قدرته على حمل الدية ودفعها للمستحق، و ألا يكون للقتيل وارث غير بيت المال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فقد جاءت الشريعة الإسلامية من أجل المحافظة على الإنسان، من خلال توفير الأمن في المجتمع، على نفسه وما دونها، وعلى أسرته؛ إما من الاعتداء وإما من التطاول عليهم، ومن هذا المبدأ نجده حرم الاعتداء على النفس والمال، وشرع على من تعدى عليهما الحدود، وأعطى حق القصاص للمعتدى عليه، كما جعل الدية عقوبة مالية رادعة من أجل التعويض عن الضرر اللاحق بالمتضرر.

ومبدأ التعويض عن الضرر أقرته الشريعة؛ فأوجبت على المتسبب تعويض المتضرر ما يجبر النقص الحاصل بالضرر عن طريق الدية، ولهذا قامت الشريعة بتحديد ديات النفس أو فيما دونها، وهو ما أخذت به التشريعات القانونية في كثير من الدول الإسلامية، ومنها الكويت.

ولما كان مبدأ التعويض عن الضرر الواقع على النفس أمراً مقرراً شرعاً وقانوناً صار التعويض أمراً محتماً؛ لأنه قائم على مبدأ عام "**لا يهدر دم في الإسلام**"، نجد فقهاء الشريعة والقانون تطرقوا لمسألة تحمل الدولة الدية في بعض الحالات؛ وذلك من أجل المحافظة على أن الدم لا يذهب هدراً، وقد حصل

خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفرعية، ولهذا أحببت تناول موضوع الدية من زاوية الحالات التي تتحمل الدولة دية المتضرر، مع ذكر ما أخذ به القانون الكويتي في المسألة ذاتها.

منهجي في البحث:

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٢ – اقتصرت على المعتمد من المذاهب الفقهية الأربعة، ما أمكن.

٣ – توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٤ – ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بالبحث، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب، مع توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة.

٥ – قمت بذكر ما ذهب إليه القانون الكويتي، في أغلب المسائل، وذلك بعد تناول المسألة من الناحية الفقهية، أذكر رأي القانون الكويتي دون القيام بالمقارنة أو الدراسة أو التحليل.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

التمهيد: وجاء لتعريف مفردات عنوان البحث.

الموضوع: جاء في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحمل الدولة الدية إذا لم توجد للجاني عاقلة، أو له عاقلة وتعذر عقلها للكل أو البعض.

المبحث الثاني: تحمل الدولة الدية الواجبة بجناية الإمام أو الحاكم في حكمه خطأ.

المبحث الثالث: تحمل الدولة دية من جهل قاتله.

المبحث الرابع: شروط تحمل الدولة الدية.

المبحث الخامس: أتؤدى الدية من بيت المال في دفعة واحدة، أم في ثلاث سنين ؟

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
تعريف المسؤولية المدنية

أولاً – المسؤولية لغة:

المسؤولية مأخوذة من مادة سأل، وهي تعني الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن المجهول، وهي كلمة تطلق بوجه عام على حال أو صفة من يسأل عن شيء تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، ويقال سأله عن كذا وكذا سؤالاً وتساؤلاً ومسألة لمستخبره عنه(١).

ثانياً – المسؤولية اصطلاحاً:

وهنا نتعرض لتعريف المسؤولية بالمعنى الذي اصطلح عليه القانونيون في القانون المدني في المعنيين العام والخاص، ثم عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المعنى العام للمسؤولية المدنية لدى رجال القانون المدني :

" **التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين** "(٢).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة: سأل.

(٢) انظر: القانون المدني، د. مصطفى العوجي: ٢/٩، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م، والوافي في شرح القانون المدني، سليمان مرقص: ٢/١، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

المعنى الخاص للمسؤولية المدنية لدى رجال القانون المدني :

"التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل شيء غير مشروع"(٣).

أي أنها إلزام من تسبب في إصابة الغير بضرر نتيجة إخلاله بالتزام أو واجب قانوني يقع على عاتقه تعويض هذا الضرر الذي يحدث للغير إما بمجرد التسبب في حدوثها وإما بالتسبب الخاطئ في حدوثها(٤).

المعنى الاصطلاحي للمسؤولية عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

لم يعرف الفقه الإسلامي المسؤولية بالمعنى الاصطلاحي إلا تحت مسمى الضمان أو التغريم، وهما بمعنى واحد، والضمان في اصطلاح الفقهاء يطلقونه بعدة معان؛ فيطلقونه على الكفالة فيقولون عقد الضمان وعقد الكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما الالتزام بحق ثابت في ذمة غيره، وهو ضمان الدين، أو بإحضار من هو عليه وهو ضمان النفس أو الوجه، أو بتسليم عين مضمونة وهو ضمان العين.

وقد عرف بعض الفقهاء المسؤولية بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"(٥).

---

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وهي بذلك تختلف عن الضمان؛ لأن الضمان يبدأ من حيث تنتهي المسؤولية. فالمقصود بالضمان إلزام الشخص تعويض ما أصاب الغير من ضرر على الرغم من عدم توافر شروط المسؤولية في جانبه، فإذا كان كل من المسؤولية والضمان يهدف إلى تعويض المضرور فإن المسؤولية تخضع ذلك لبعض الشروط بينما الضمان يفرضها مهما كانت النتائج.

(٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة:١/٣٩٣، ط: الرسالة العامرية٢٠١٢م.

المطلب الثاني
تعريف الدية

الدية لغة:

مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن، والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر(٦).

واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس(٧).

الدية اصطلاحاً:

عرفها **الحنفية** بأنها: "مال يؤدى في مقابلة متلف ليس بمال، وهو النفس" (٨).

وذهب **المالكية** في تعريفها إلى أنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا بالاجتهاد" (٩).

وقال **الشافعية**: "هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" (١٠).

---

(٦) انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة: (ودى).

(٧) انظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ٥٢، ط: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

(٨) انظر: المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ٢٦،/ ٥٩، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٩) انظر: شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع: ٤٨٠، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، ط. دار الغرب لبنان -١٩٩٣م.

(١٠) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري::٤/ ٤٧، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

وقال **الحنابلة**: "إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية"(١١).

ومن خلال أقوال الفقهاء في تعريف الدية نجدهم يعرفونها بمفهومها الواسع الشامل للتعويض عن الضرر الواقع على الأطراف كاليد والرِّجل، والتعويض عن الضرر الواقع على الجسد كله عن طريق القتل، والبحث يتناول الدية عن القتل، ولهذا عرفها بعض **المعاصرين** بأنها: "المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل"(١٢).

كذلك تسمى الدية عقلا أيضاً، وذلك لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع ثم تساق إلى ولي الدم فتعقل أمام داره(١٣).

المطلب الثالث
مشروعية الدية وأقسامها

الأدلة على مشروعية الدية كثيرة، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، كما ورد كثير من الأحاديث النبوية الدالة على وجوب الدية، منها: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

(١١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي:٦/٥، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(١٢) انظر: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د. عوض أحمد إدريس:٢٤، ط: مكتبة الهلال، لبنان، ١٩٨٦م.

(١٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من العلماء::٢١/٤٤، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

وسلم –: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى، وإما يقاد"(١٤)، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة(١٥).

والحكمة في وجوبها: صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر، والاحتياط في أمر الدماء، وجبر المحل الذي فوته الجاني بجنايته بغير حق وغيرها من الحكم(١٦).

والدية تنقسم إلى قسمين من حيث الوجوب(١٧):

القسم الأول: دية تجب ابتداء، وهي دية الخطأ وما أجري مجراه، والجرائم التي وقعت بسبب أو من ناقص الأهلية.

القسم الثاني: الدية التي تجب بدل القصاص، كما لو رضي ولي الدم أو المعتدى عليه بالدية بدل القصاص، وغيرها من الحالات.

المطلب الرابع
مبدأ تحمل الدية

الأصل أن من يتحمل الدية واحد مما يأتي(١٨):

---

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٨٨١، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، رقم: ٢٤١٤، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث – بيروت.

(١٥) انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة: ٨/ ٢٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٦) انظر: الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي: ١٥، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧.

(١٧) للمزيد ينظر: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د. فكري أحمد عكاز: ٢٧٨، ط: مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٢م.

(١٨) للمزيد ينظر: الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي: ٤١، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د. فكري أحمد عكاز: ٣٠٢.

الأول: الجاني، وذلك في حالات؛ منها: جناية العمد إذا تعذر القصاص، أو في العمد ولكن تصالح الجاني مع من له الحق على الدية.

الثاني: العاقلة، حيث تتحمل الدية في القتل الخطأ.

الثالث: المحال والقرى.

الرابع: الموالي، لمن له موال.

الخامس: بيت المال، الممثل بالدولة، وذلك في صور وحالات نتطرق إليها بالتفصيل.

واهتمام البشرية بتعويض المتضررين فكرة ومبدأ قديم، وليس وليد فكر جديد؛ حيث يرجع الأخذ بتعويض المتضرر من قبل الدولة إلى قانون حامورابي، وذلك لما ألزم الدولة بتعويض المتضررين من المجني عليهم في جريمتي السرقة والقتل.

حيث جاء في المادة(٢٣) من قانون حامورابي القديم: "أنه في حالة وقوع السرقة وعدم معرفة مرتكبيها، يلزم الحاكم الذي وقعت السرقة في مقاطعته بتقديم التعويض عن المسروق، بعد أن يعلن المسروق منه – المتضرر أو المجني عليه – عما فقده أمام الآلهة"(١٩).

كما ألزمت المادة(٢٤) من القانون نفسه الحاكمَ أن يدفع لورثة المقتول (واحد مينا من الفضة) وذلك عندما لا يعرف القاتل"(٢٠).

ومبدأ تحمل الدولة الدية عن القاتل موجود في الشريعة الإسلامية، وذلك في حدود ضيقة وبشروط معينة؛ إذ لم يتقرر التحمل بصفة أصيلة، وإنما جاء بصفة استثنائية؛ وذلك لأن الضمان والتحمل في الأضرار إنما يكون أصالة على

(١٩) انظر: الدية بين العقوبة والتعويض، ٤٦.

(٢٠) انظر: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: ٢٧٩، ط، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الجاني القائم بالضرر أو التلف، أو عاقلته، ولما جاءت النصوص الشرعية الدالة على أنه لا يهدر دم في الإسلام نجد الفقهاء نصوا على أن بيت المال يضمن الدية في صور، ستأتي.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للدية، فمنهم من قال إنها عقوبة جنائية(٢١)، ومنهم رجح أنها تعويض مالي(٢٢)، وتوسط فريق ثالث فقال هي عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر(٢٣).

ولهذا قال ابن العربي: "أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور"(٢٤).

---

(٢١) ذهب إلى هذا الرأي كل من: د. محمد رشدي محمد إسماعيل، د. أبو الحمد أحمد موسى، د. عبد الحكيم المغربي، د. أحمد الحصري، د. عبد القادر عودة، معللين لما ذهبوا إليه بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصيلة للقتل، وعليه لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقرر كجزاء للجريمة. انظر: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، د. هلال فرغلي هلال: ٢٩، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م.

(٢٢) وذهب إلى هذا الرأي كل من: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، ود. محمد إبراهيم الدسوقي، وغيرهم، معللين قولهم بأن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كما الغرامات، ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات، كما أن الدية تتحملها في بعض حالاتها العاقلة أو الدولة، وعليه لا يمكن اعتبارها عقوبة. انظر: الدية بين العقوبة والتعويض: ٥٥١.

(٢٣) وذهب إلى هذا الرأي كل من: د. محمد سليم العوا، د. أحمد بهنسي، والشيخ علي الخفيف، وغيرهم، معللين القول بأن الدية عقوبة جنائية للجاني، فيها معنى الزجر والردع، وهي في الوقت نفسه تعويض للمجني عليه، فهي جبر للمصاب عن مصيبته. انظر: المرجع السابق.

(٢٤) انظر: أحكام القرآن، محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي: ١/ ٦٠٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

والملاحظ أن من قال بتحمل الدولة الدية في بعض حالاتها –كما سيأتي– إنما هو مبدأ قائم على أن الدية تدفع من أجل التعويض عن الضرر؛ وذلك لأن المعتدى عليه يستحق تعويضاً عن الضرر اللاحق به، ولم يوجد من يدفع هذا الضرر لأسباب عدة، فإن الدولة تقوم بتحمل الدية ودفعها له.

مبدأ تحمل الدولة الدية في القانون الكويتي:

لقد أصبحت فكرة تعويض الدولة أو دفعها دية المجني عليه واقعاً ملموساً ومطبقاً في العديد من البلدان، حيث تبنت انجلترا مبدأ تعويض الدولة للمجني عليهم اعتباراً من سنة ١٩٤٦م، ثم توالت الدول التي أخذت المبدأ نفسه مثل نيوزيلانا والولايات الأمريكية المتحدة، ثم تبعت هذا المبدأ معظم دول العالم[٢٥].

والكويت إحدى الدول التي أخذت بمبدأ تحملها ضمانَ الأذى الذي يصيب النفس؛ وعليه رسخ المشرع الكويتي فكرة ألا يهدر دم في ظل الشريعة الإسلامية من خلال القوانين التي سنها، فنجد القاعدة العامة المعمول بها: أنها تضمن الأذى في الحالات التي يمتنع فيها على المتضرر حصوله على حقه من التعويض؛ لتعذر معرفة المسؤول عنه أو الملتزم بضمانه.

وقد نص الدستور الكويتي في المادة (٢٥) على تحملها تعويض المصابين؛ حيث نصت على أن: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، **وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية**".

وذهب القانون المدني الكويتي إلى القول إن الدية تعويض عن الضرر الواقع على النفس، حيث نص على التعويض في المواد (٢٤٨) إلى (٢٥١)، فجاء في مادة(٢٤٨): "إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن **التعويض عن الإصابة ذاتها** يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية ...".

(٢٥) انظر: الملتزم بتعويض الضرر: ٢٨٢.

كما نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني صراحة على تحمل الدولة للدية؛ فقد جاء فيها: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية...، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، **وجب الضمان على الدولة**...".

الموضوع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
تحمل الدولة الدية إذا لم توجد للجاني عاقلة، أو له عاقلة وتعذر عقلها للكل أو البعض

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ تجب فيه الدية، وأن الذي يتحملها – في الأصل – هم عاقلة الجاني(٢٦)، والأصل في وجوب الدية على العاقلة: "قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة"(٢٧)، كما أن النفس محترمة، فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في مال من جنى خطأ ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاد حل بديل، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت على من عليه نصرة القاتل إعانته على دفع الدية، وذلك قياساً على إيجاب النفقات على الأقارب.

وعاقلة الإنسان هم عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم(٢٨).

---

(٢٦) العاقلة هي: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/ ٢٢١.

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم: ٣١٨٦.

(٢٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/ ٢٢٣.

ما ذكرناه هو الأصل العام في مسألة القتل الخطأ أن العاقلة تتحمل الدية، ولكن إذا لم توجد للجاني عاقلة أو وجدت إلا أنها لم تستطع تحمل كل الدية أو بعضها، فمن يتحمل دية المجني عليه؟

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين حالتين: الأولى إذا كان الجاني مسلماً، الثانية: إذا كان الجاني غير مسلم، وإليك التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول – إذا كان الجاني مسلماً:

فقد اختلفوا في تحمل الدولة ديته على أقوال:

القول الأول: القائل بأن الجاني المسلم الذي لا عاقلة له أو كانت له عاقلة إلا أنها عجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته **تكون ديته على الدولة في بيت المال**(٢٩)، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في الراجح لديهم(٣٠)، والمالكية(٣١)،

---

(٢٩) انظر: يقصد ببيت المال: الجهة التي تنظم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج، وكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم". وهو ما يعرف اليوم بخزانة الدولة، انظر: الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي: ٢١٣، ط: مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي: ٢٥١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٠) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: ١٧٩/٦، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي: ٤٠٩/١٠، ط. دار الفكر – بيروت، الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي: : ١٤٧/٢، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

(٣١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق: ٣٤٩/٨، ط. دار الكتب العلمية، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب: ٢٦٧/٦، ط. دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي: ٢٨٤/٤، ط:دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

والشافعية[٣٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣٣]، وقد استدلوا بما يلي:

١ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[٣٤].

٢ – ما رواه سهل بن أبي حثمة : "أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم به فكتب ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا:

---

(٣٢) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي: ٦/١٢٦، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري: ٤/٨٥، ط: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة: ٤/١٥٧، ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(٣٣) انظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة: ٨/٣١٢، – ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي: ١٠/١٤٩، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.: ١٠/١٤٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: : ٣/٣٢٦، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة، رقم: ٢٦٣٤.

ليسوا بمسلمين، **فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده مائة ناقة** حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة "[٣٥].

ووجه الدلالة من هذا الأثر والذي قبله أن الدولة الممثلة ببيت المال هي الجهة التي تتحمل الدية حين تعذر حمل الغير.

ونوقش هذا الدليل:

بأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – غير لازم؛ لأن ذلك القاتل يهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي – صلى الله عليه وسلم – تفضل عليهم بدفع الدية[٣٦].

٣ – وروي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال[٣٧].

٤ – ما روي أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال : فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا **فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه**[٣٨].

٥ – ما روي عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى، قال : ميراثه للمسلمين **وعقله عليهم**[٣٩].

٦ – ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته،

---

(٣٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: القسامة، رقم: ٦٨٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم: ٣١٦٠.

(٣٦) انظر: المغني: ٣١٢/٨.

(٣٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام: رقم: ١٨٣١٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ..

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: الرجل يجني الجناية وليس له مولى، رقم: ٢٨٥٠٢، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية – السعودية، ١٤٧٢هـ/٢٠٠٦م.

(٣٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: الرجل يجني الجناية وليس له مولى، رقم: ٢٨٥٠٣.

كعصباته ومواليه. قال الإمام الشافعي: "كل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء **فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه**، لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات"(٤٠).

ويناقش هذا الدليل: بأن صرف التركة إلى بيت المال ليس من باب أنه ميراث، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون.

القول الثاني: القائل بأن بيت المال لا يتحمل دية من لا عاقلة له(٤١)، وهو ما ذهب إليه أبوحنيفة في رواية(٤٢)، ورواية عن الحنابلة(٤٣)؛ واستدلوا بما يلي:

١ – بما رواه الإمام مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه، فقال عمر: لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر: إذاً تخرجون ديته، فقال: هو إذاً كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم"(٤٤). والمراد: أن هذا كالأرقم وهي الحية، إن يترك يلقم يريد

---

(٤٠) انظر: الأم: ٦/١٢٦.

(٤١) أصحاب هذا القول بعد اتفاقهم على أن بيت المال لا يتحمل ولا يعقل الدية نجدهم اختلفوا من الذي يتحمل الدية، فذهب البعض إلى أنها تجب على الجاني في ماله، وذهب البعض إلى أن العقل يكون على أهل المحال والقرى، وذهب آخرون إلى عدم وجوب الدية في هذه الصورة. انظر: البدائع: ٧/٢٥٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/٥٩٧، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م، المحلى، لابن حزم: ١١/٢٦٨، ط. دار الفكر– بيروت.

(٤٢) انظر: تبيين الحقائق: ٦/١٧٩، العناية شرح الهداية: ١٠/٤٠٩، الجوهرة النيرة: ٢/١٤٧، ط: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ..

(٤٣) انظر: المغني: ٨/٣١٢.

(٤٤) انظر: الموطأ، كتاب: العقول، باب: ما جاء في دية السائب وجنايتهن رقم: ١٣٧١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – القاهرة.

يعض وينهش، وإن يقتل ينقم يريد ينتقم من قاتله؛ ضربه مثلاً لقاتل ابنه أنه ينتصف ممن جنى عليه ولا ينتصف من جناية يجنيها[٤٥].

ووجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه – لم يوجب الدية على بيت المال.

٢ – بما روي عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلاً خطأ، فكتب عمر بن عبد العزيز : أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم[٤٦].

ويناقش الدليلان الأول والثاني: بأن الأول أثر عن صحابي، والثاني أثر عن تابعي وهما معارضان بحديث: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" السابق، وبفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفع دية الأنصاري.

٣ – بأن المال الموجود في خزانة الدولة فيه حق للجميع من النساء والصبيان والمجانين والفقراء، وهؤلاء لا عقل عليهم ولا يتحملون العقل، وعليه فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.

٤ – كما أن العقل يتحمله عصبة القاتل، وبيت المال ليس عصبة.

ويناقش الدليلان الثالث والرابع: بأن تحمل الدولة الدية ممن لا عاقلة له ليس من باب أن الدولة أو بيت المال هي العاقلة أو أنها العصبة، وإنما من باب أن الدم لا يضيع هدراً.

٥ – أن الأصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل؛ لأنه بدل المتلف والإتلاف منه إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف على ما عرف فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل.

ويناقش: بأن وجوب الدية ابتداء على الجاني ثم تتحملها العاقلة من أجل التخفيف، فإنها مسألة مختلف فيها، ومع ذلك فإن كانت العلة في تحمل

(٤٥) انظر: المنتقى: ٧/١٣٢.

(٤٦) روى هذا الأثر ابن حزم في المحلى: ١١/٢٨٧.

العاقلة التخفيف فإنها متوفرة حال عجزهم أو انعدامه، والتخفيف لا ينتفي بانتفاء العاقلة، وعليه تتحمله الدولة لنفس العلة.

الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء مع أدلتهم أرى أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن الدية في جناية من لا عاقلة له من المسلمين تجب في بيت المال؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

مسألة:

استثنى الفقهاء من تحمل الدولة الدية المجني عليه إذا لم توجد للجاني عاقلة، فيما إذا قتل مَن لا وارث له غير بيت المال، كاللقيط(٤٧)، أو من أسلم وحده دون ورثته، فإن الدولة هنا لا تتحمل الدية؛ لأن بيت المال هو الوارث، فكيف يقوم بيت المال بدفع الدية إلى ورثته وهو الوارث !! ولا يتصور أن يدفع بيت المال الدية منه لتعاد إليه، وهذا لا فائدة فيه(٤٨).

الفرع الثاني: إذا كان الجاني غير مسلم:

إذا كان الجاني في الجناية الخطأ غير مسلم ولم توجد له عاقلة؛ فالفقهاء في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائل بأن **الدولة لا تتحمل الدية الواجبة عليه**، وإنما تجب من مال الجاني، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٩)،

---

(٤٧) اللقيط: اللقيط: هو الطفل الذي نبذ خوفاً من العيلة أو العار، ولا يعرف له مدع، ولا قدرة له على القيام بمصالح نفسه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/٩.

(٤٨) انظر: الجوهرة النيرة: ٣٥٥/١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ٢٩/٩، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت، نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي: ٣٧٣/٧، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤٩) انظر: المبسوط: ١٠٨/١٠، حاشية ابن عابدين: ٢٥٢/٤، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الشافعية[٥٠]، والحنابلة في الراجح[٥١].

وقد عللوا قولهم: بأنه لا توارث بين المسلم وغيره، فكذلك لا يعقله المسلمون عن طريق بيت مال المسلمين، فتجب الدية في ماله؛ لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئاً لا إرثاً، فما وجب بجنايته من خطأ أو شبه عمد فديته في ماله.

القول الثاني: القائل بأن غير المسلم يعقل عنه ذوو دينه الذين يؤدون معه الجزية، وهو ما ذهب إليه المالكية[٥٢]، والحنابلة في رواية[٥٣]، آخذين هذا القول من القياس على من عدمت عاقلته من المسلمين، كما سبق من أن دية المسلم إذا لم تكن له عاقلة فإن المسلمين يتحملون ديته عن طريق بيت المال، وكذلك هنا فيجب على أهل دينه تحمل ديته.

القول الثالث: القائل بأن دية غير المسلم تجب في بيت مال المسلمين، وبه قال بعض المالكية[٥٤]، وبعض الحنابلة[٥٥]، وقد عللوا قولهم: بأن بيت المال يرث غير المسلم الذي لا وارث له، فكذلك يتحمل ديته.

الراجح:

وأرى – في مسألة جناية غير المسلم – الأخذ برأي أصحاب القول الثالث، القائلين بتحمل الدولة دية غير المسلم إذا لم توجد له عاقلة، وهذا الترجيح وإن

---

(٥٠) انظر: الأم: ١٥٣/٦، أسنى المطالب: ٨٥/٤، تحفة المحتاج: ٢٩/٩.

(٥١) انظر: المغني: ٥٥٤/٨، الإنصاف: ١٢٣/١٠، الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد أبي النجا الحجاوي: ٣٠٦/٤، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٥٢) انظر: شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي: ٤٦/٨، ط: دار الفكر– بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٣/٤، ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

(٥٣) انظر: المغني: ٥٥٤/٨، الإنصاف: ١٢٣/١٠، الإقناع لطالب الانتفاع: ٣٠٦/٤.

(٥٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٤٦/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٣/٤.

(٥٥) انظر: المغني: ٥٥٤/٨، الإقناع لطالب الانتفاع: ٣٠٦/٤.

جاء مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء فإني أخذت به بالنظر إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية غير المسلمين بمجرد إعطائهم الأمان وإبرام عقد الذمة معهم، كما يوجد في كثير من الدول الإسلامية عدد لا بأس به من غير المسلمين ينظم علاقتهم القانون المدني الذي يعتبرهم مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وعليه في ظل الظروف الحالية والدولة المدنية أرى أنه لا مانع من تحمل الدولة دية المواطن دون تفرقة بين المسلم وغيره، والله أعلم.

ما أخذ به القانون الكويتي:

لم يفرق القانون الكويتي بين المسلم و غير المسلم في تحمل الدولة للدية؛ حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني على أن الدولة تتحمل الدية إذا جهل الضامن لها، فجاء فيها:

"**إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية**، ... وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، **أو الملتزم بضمانه** وفقاً للمادة السابقة، **وجب الضمان على الدولة**".

ونصت مادة (٢٤٨) صراحة على عدم التفرقة بين المسلم وغيره: "إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، **من غير تمييز بين شخص وآخر**". وعليه نجد الدولة الملاذ النهائي لتحمل الدية، وذلك أخذاً من المبدأ والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنه "لا يطل دم في الإسلام".

وجاء في المذكرة الإيضاحية التنصيص على عدم التفرقة:"وقد آثر المشروع أن ينحو نحو قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع القائم، فلا يفرق في استحقاق الدية باعتبارها عن ذات إصابة النفس، لجنس أو لسن أو دين أو لجنسية أو لأي اعتبار آخر، فالناس كلهم في ذلك سواسية؛ المرأة كالرجل، والصغير كالكبير، والعظيم كالبسيط، والذمي كالمسلم، والعربي كغير العربي"(٥٦).

(٥٦) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي: ٢٣٢.

المبحث الثاني
تحمل الدولة للدية الواجبة بجناية الإمام أو الحاكم في حكمه الخطأ

إذا أخطأ[٥٧] ولي الأمر أو القاضي في حكمه بحد، فتلف بذلك نفس أو عضو، وذلك كمن مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر الإمام، أو حكم القاضي بحد من غير أن يعتمد على أدلة الإثبات أو استيفاء شروط تطبيقها، كأن يبني حكمه على شهادة فاسق، أو عدو للمشهود عليه، ففي هذه الصور من يتحمل الدية ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القائل بأن ديته تجب على بيت المال، ولا تتحملها عاقلته، وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[٥٨]، وقول عند الشافعية[٥٩]، وهو الأصح عند الحنابلة[٦٠].

واستدلوا على وجوبها في بيت المال بما يلي:

---

(٥٧) من المتفق عليه أن ما يجب على الحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على العاقلة، إذا كان مما تحمله العاقلة، أما مسألتنا المتناولة فهي خاصة بالخطأ الوارد بسبب الحكم والاجتهاد من غير تقصير. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة: ٣/ ٢٢٥.

(٥٨) انظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٢، العناية شرح الهداية: ٥/ ٢٩٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم: ٥/ ٢٧، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

(٥٩) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٨١، تحفة المحتاج: ٩/ ١٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: ٥/ ٥٣٨، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٠) انظر: المغني: ٨/ ٣٠٤، الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي: ٦/ ٤٠، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الإنصاف: ٩/ ٤٨٧.

١ – ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه قال بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرناه فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"(٦١).

قال ابن حجر: "زاد الباقر في روايته: ثم دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علياً، فقال: "اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك"، فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه"(٦٢).

٢ – بأنه خطأ يكثر وجوده، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام أجحف بهم.

٣ – كما أن الحاكم والقاضي نائبان عن الله تعالى في تطبيق أحكام شريعته، فيكون أرش جنايتهما في مال الله تعالى المتمثل في بيت المال.

٤ – بأن القاضي يعمل لعامة المسلمين، ومنفعة عمله تعود إليهم، بإقامة الحدود وقطع الجرائم، فكان عليهم تحمل تبعة أخطائه، والذي يتحملها بيت المال(٦٣).

القول الثاني: أن الحاكم أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده فأتلف نفساً بسبب اجتهاده، فإن الدية تجب على عاقلته، وهو قول الشافعية في الأظهر(٦٤)،

---

(٦١) انظر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٥٩٩٤.

(٦٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني: ٥٨/٨، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ.

(٦٣) انظر: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، د. محمد بن عبد الله المرزوقي: ٤٣٢، ط: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م.

(٦٤) انظر: البدائع: ١٦/٧، حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢٨١/٤، تحفة المحتاج: ١٩٦/٩، مغني المحتاج: ٥٣٨/٥.

والرواية الثانية عند الحنابلة[٦٥]؛ وقد استدلوا لقولهم بما يأتي:

١ – ما روي عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها : أجيبي عمر ؟ فقالت : يا ويلها مالها ولعمر ؟ قال : فبينما هي في الطريق فزعت، فضمها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات ؟ فاستشار عمر أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال، ومؤدب، قال : وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك ؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر **علياً أن يقسم عقله على قريش** – يعني : يأخذ عقله من قريش؛ لأنه أخطأ"[٦٦].

٢ – ولأن الدية وجبت بخطئه، قياساً على ما لو رمى صيداً فقتل آدمياً.

٣ – ولأن الحاكم أو القاضي جان، فكان خطؤه على عاقلته، قياساً على غيره.

الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح – والله أعلم – قول جمهور الفقهاء القائل بأن خطأ الحاكم أو القاضي يتحمل ديته بيت المال، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، أما أدلة القول الثاني فإن الأثر المروي عن عمر – رضي الله عنه – فيه ضعف بسبب الانقطاع بين الحسن البصري وعمر بن الخطاب"[٦٧]، وعلى فرض صحته فإنه أثر صحابي معارض للحديث الصحيح المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حادثة خالد

---

(٦٥) انظر: المغني: ٨/ ٣٠٤، الفروع: ٦/ ٤٠، الإنصاف: ٩/ ٤٨٧.

(٦٦) رواه الإمام الشافعي في الأم: ٦/ ٨٧، عبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، رقم: ١٨٩١٠.

(٦٧) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٦٩، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

بن الوليد السابق، كما أن الخطأ في المسائل الاجتهادية من قبل الحاكم أو القاضي أمر كثير الوقوع، فإلزام العاقلة دية خطئه فيه مشقة وضرر عليهم.

وقد أخذ القانون المدني الكويتي: بتحمل الدولة – عموماً – أضرار الخطأ الناشئ عن تصرف أحد موظفيها التابعين لها، لا عن عمد أو تقصير، فقد جاءت المادة(٢٤٠) لتنص على أن:

"١ – يكون المتبوع مسؤولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسببها.

٢– وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع إن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

المبحث الثالث
تحمل الدولة دية من جهل قاتله

إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، كالشارع الأعظم النافذ، والجامع الكبير، والسجن وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون، فالقتيل الذي لا يعرف قاتله إما أن يكون قتل بسبب الزحام وإما بسبب المقاتلة بين الصفين، وإما أنه لا يعرف قاتله في الجملة، والفقهاء في هذه الصور على خلاف، وإليك التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول
دية من قتل في الزحام

إذا تزاحم جماعة في الطريق، أو ممر، أو عند باب الكعبة، أو الطواف، أو الحج ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله، فقد اختلفوا في ديته على أقوال:

القول الأول: إن ديته واجبة في بيت المال، وهو قول: الحنفية(٦٨)، والحنابلة(٦٩)، واستدلوا بما يلي:

١ – ما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله لعمر فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال"(٧٠).

٢ – ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن العزيز قال: بلغنا "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(٦٨) انظر: البحر الرائق: ٨/٤٥٢.
(٦٩) انظر: المغني: ٨/٣٨٥، الإنصاف: ١٤٩.
(٧٠) رواه عبد الرزاق في مصنف، كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام، رقم: ١٨٣١٧.

قضى فيمن قتل يوم أضحى، أو يوم فطر، فإن ديته على الناس جماعة "؛ لأنه لا يدرى من قتله(٧١).

٣ – ما رواه عبد الرزاق... أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته من بيت المال(٧٢).

٤ – كما أن القتيل مسلم مات بفعل قوم مسلمين غير معينين، فتلزم ديته في مالهم المشاع، المتمثل في بيت المال.

٥ – ولقاعدة الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال.

القول الثاني: أن دمه هدر، ولا تجب الدية على أحد، وهو ما ذهب إليه المالكية(٧٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٧٤)، معللين قولهم بأنه لا يعلم له قاتل، ولم يوجد لوث حتى يحكم بالقسامة.

القول الثالث: أنه لا دية في قتيل الزحام إلا بقسامة، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة، فإذا وجدت القسامة لزمت الدية عاقلة الجاني، وهو مذهب الشافعية(٧٥)، وقول للحنابلة(٧٦).

---

(٧١) رواه عبد الرزاق في مصنف، كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام، رقم: ١٨٣١٥.

(٧٢) رواه عبد الرزاق في مصنف، كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام، رقم: ١٨٣١٦.

(٧٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي: ١١٤/٧، ط: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة الثانية، مواهب الجليل: ٢٦٧/٦، حاشية الدسوقي: ٢٨٧/٤.

(٧٤) انظر: المغني: ٣٨٥/٨، الإنصاف: ١٤٩، الفروع: ٥١/٦.

(٧٥) اشترط الشافعية لصحة القسامة ثم وجوب الدية: أن يكون اللوث بين جماعة محصورين؛ بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، روضة الطالبين: ١١/١٠، أسنى المطالب: ٩٩/٤، مغني المحتاج: ٣٨٢/٥.

(٧٦) وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه أهدر دم من قتل في زحمة صلاة دون حج؛ لأن الصلاة يمكن تجنب الزحمة بخلاف الحج. انظر: المغني: ٣٨٥/٨، الإنصاف: ١٤٩، الفروع: ٥١/٦.

القول الرابع: القائل بأن من مات في الزحام فالدية تجب على من حضر دون غيرهم، وهو قول الحسن البصري، والزهري[٧٧]؛ لأن قتله حصل منهم فلا يتعدى إلى غيرهم.

الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء فيمن يتحمل دية القتيل إذا مات بسبب الزحام، فإنه يترجح لدي التفرقة في الحكم بين صورتين: الأولى: إذا أمكن معرفة المزدحمين على الميت، فإن الدية تلزم عواقلهم، بسبب مباشرتهم في الاشتراك بالقتل الخطأ، فتشترك عاقل المزدحمين إذا عرفوا في دفع الدية لورثة الميت.

الثانية: إذا لم يمكن معرفتهم لكثرتهم، أو للجهل بهم، ففي هذه الصورة يتحملها بيت المال؛ لأنه قتل بسبب المسلمين، فيتحملها المسلمون عن طريق بيت المال.

المطلب الثاني
دية من قتل في صفوف المسلمين

يقصد من هذا المطلب حصر المسألة فيمن مات بسبب قتال وقع بين المسلمين والكفار، إلا أن من قتله هم المسلمون بطريق الخطأ، كأن ظنوا أنه عدو فقتلوه قبل تبين أمره، فذهب الفقهاء[٧٨] إلى أن لا قود، **وديته يتحملها بيت المال**، مستدلين بما يلي:

١ – ما روى محمد بن لبيد قال: "أن سيوف المسلمين توالت على اليمان أبي

(٧٧) انظر: المغني: ٨/ ٣٨٥.

(٧٨) انظر: العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٣٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي زاده: ٢/ ٦٢٢، ط: دار إحياء التراث العربي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني: ٧/ ٨٩، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣.

حذيفة في بعض الليالي في غزوة الخندق فقتلوه على ظن أنه مشرك، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية، فتصدق بها حذيفة[٧٩].

٢ – كما أن القاتل معلوم لا على التعيين، وهو جماعة المسلمين، فوجبت ديته في بيت المال.

المطلب الثالث
وجود القتيل في الأماكن العامة

إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، كالشارع الكبير النافذ، والجامع الكبير، والحدائق العامة... وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون، ولم يعرف قاتله؛ فذهب الحنفية[٨٠] إلى أن الدية في بيت المال؛ لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين ينتفعون بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال، ولما روي: "أن عدي بن أرطاة – قاضي البصرة – كتب إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، قال : **أما القتيل فديته من بيت المال**[٨١].

وذهب المالكية[٨٢]، والشافعية[٨٣]، إلى أن دمه هدر؛ معللين قولهم أن الدية لا تجب إلا على معينين، وهنا انتفى التعيين فانتفت معه الدية.

---

(٧٩) رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: مسند الأنصار، باب: مسند محمود بن لبيد، رقم: ٢٢٥٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب القتل، باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ، رقم: ١٦٩٤٧، ط: مكتبة الرشد.

(٨٠) انظر: المبسوط: ٢٦/ ١١٨، تبيين الحقائق: ٦/ ١٧٤،

(٨١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: القتيل يوجد في السوق، رقم: ٢٨٦٣٩.

(٨٢) انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس: ٤/ ٦٤٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، المنتقى: ٧/ ١١٤.

(٨٣) انظر: تحفة المحتاج: ٩/ ٥١، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٩٠.

المطلب الرابع
تحمل الدولة الدية في القسامة

إذا قتل قتيل في قوم ولم يعرف قاتله، فعليهم بالقسامة(٨٤)، ففي هذه الحالة إما أن تجرى القسامة ويحلف الكل، وإما أن ينكلوا عن اليمين فلا يقسمون، وإليك التفصيل:

الحالة الأولى: إذا تم إجراء القسامة بأن حلف خمسون من أهل المحلة أو القرية على أنهم لم يقتلوا ولا يعرف أحد منهم القاتل(٨٥)، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول: الإبراء من الدم بالقسامة، والدم يكون هدراً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٨٦)، والشافعية(٨٧)، والحنابلة(٨٨)؛ وقد استدلوا بما يلي:

١ – حديث سهل بن أبي حثمة – السابق – وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم..."، أي: تبرأ ذمتهم من القتل والدية(٨٩).

٢ – أن القسامة إنما شرعت من أجل إبطال الدعوى المرفوعة من قبل المدعي، فلو أوجبنا الدية لم تكن للقسامة أية فائدة.

---

(٨٤) انظر: القسامة هي: أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. انظر: البدائع: ٧/٢٨٦.

(٨٥) اختلف الفقهاء فيمن يبدأ بالقسم أولاً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن اليمين توجه أولاً إلى المدعين، فإن نكلوا فإلى المدعى عليهم، وخالف الحنفية فقالوا إن اليمين توجه بداية إلى المدعى عليهم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/١٧٤.

(٨٦) انظر: التاج والإكليل: ٨/٣٥٧، مواهب الجليل: ٦/٢٧٥.

(٨٧) انظر: أسنى المطالب: ٤/١٠٣، تحفة المحتاج: ٩/٥٧.

(٨٨) انظر: المغني: ٨/٣٩١، الفروع: ٦/٥٠، الإنصاف: ١٠/١٤٨.

(٨٩) انظر: المغني: ٨/٣٩١.

القول الثاني: تحميل عاقلة المدعى عليهم الدية، وهو مذهب الحنفية[٩٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٩١]، واستدلوا بما يلي:

١ – حديث سهل ابن أبي حثمة – السابق – حيث جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين القسامة والدية، فلم يذهب دمه هدراً.

٢ – بما روي عن الشعبي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: – رضي الله عنه – كذلك الأمر"[٩٢].

القول الثالث: وجوب الدية وتتحملها الدولة، ويبرأ المدعى عليه بالقسامة، وهي رواية عن الإمام أحمد[٩٣]، ودليلهم حديث سهل – السابق – في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع الدية من بيت المال.

الراجح:

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لأن أصحاب القول الأول يرون أن دمه هدراً، وإهدار الدم مخالف لما قام به النبي – صلى الله عليه وسلم – من دفع دية المقتول، كما أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "تبرئكم يهود..." هذا دليل على براءة ذمة المدعى عليهم، لا على هدر دم المقتول، أما أدلة القول الثاني فقولهم مخالف للحكمة من تشريع القسامة، وعليه أرى أن الراجح في هذه المسألة أن الدولة هي من تتحمل الدية.

---

(٩٠) انظر: المبسوط: ٢٦/١١١، الجوهرة النيرة: ٢/١٤٣، البحر الرائق: ٨/٤٤٦.

(٩١) انظر: الفروع: ٦/٥٠، الإنصاف: ١٠/١٤٨.

(٩٢) انظر: رواه الإمام الشافعي في الأم: ٧/١٤، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: القسامة، رقم: ١٨٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة، رقم: ١٦٥٢٨.

(٩٣) انظر: الفروع: ٦/٥٠، الإنصاف: ١٠/١٤٨.

الحالة الثانية: إذا نكل المدعون عن أيمان القسامة، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؛ فالفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن دمه هدر، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٩٤)؛ معللين القول بأن اليمين في القسامة مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم.

القول الثاني: فرق أصحابه بين نكول المدعي، فإن الدية واجبة في بيت المال، وهو مذهب الحنابلة(٩٥)، مستدلين بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث سهل بن أبي حثمة، لما دفع دية القتيل من بيت المال.

بخلاف ما إذا **نكل المدعى عليهم** فإن الدية واجبة عليهم؛ لأنهم بالنكول تثبت الدية عليهم.

القول الثالث: القائل بأنه إذا نكل المدعى عليهم، وجبت الدية على عاقلتهم؛ وهو ما قال به الحنفية في إحدى الروايتين(٩٦)، والمذهب المشهور عند الشافعية(٩٧)؛ معللين قولهم بأن اليمين المردودة كالبينة.

الراجح:

والراجح – والله أعلم – القول القائل بأن الدولة هي من تتحمل الدية، وذلك استناداً إلى فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفع دية الأنصاري من بيت المال، وفعله وإن قيل على سبيل التبرع، فهذا دليل مشروعية دفع الدية من بيت المال حال النكول في القسامة.

ما أخذ به القانون الكويتي:

ذهب المشرع الكويتي في القانون المدني إلى أن الدولة – في العموم – تتحمل دية من جهل قاتله، حيث نصت المادة (٢٥٦) صراحة على تحمل الدولة

(٩٤) انظر: البحر الرائق: ٨/٤٤٦، التاج والإكليل: ٨/٣٥٧، مواهب الجليل: ٦/٢٧٥.
(٩٥) انظر: المغني: ٨/٣٩١، كشاف القناع: ٦/٧٧.
(٩٦) انظر: المبسوط: ٢٦/١١١، الجوهرة النيرة: ٢/١٤٣، البحر الرائق: ٨/٤٤٦.
(٩٧) انظر: أسنى المطالب: ٤/١٠٣، تحفة المحتاج: ٩/٥٧.

للدية: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، **وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل** غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، **وجب الضمان على الدولة**".

وجاء في المذكرة الإيضاحية: "والمشروع إذ يعمد إلى ضمان الدم المسفوك **عندما يتعذر على صاحبه الوصول إلى جبره تعويضاً أو ضماناً**؛ بسبب **عدم الوصول إلى معرفة المسؤول أو الضامن**، فهو لا يفعل أكثر من أن يساير التشريع الإسلامي الأغر فيما يقضي به من **التزام بيت المال بدفع دية من يتعذر معرفة المسؤول عن دمه قصاصاً أو دية**[٩٨].

(٩٨) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ٢٣٧.

المبحث الرابع
شروط تحمل الدولة الدية

من خلال البحث والاطلاع على الحالات التي تتحمل فيها الدولة الدية نجد أن التحمل ليس على إطلاقه وإنما له شروط نذكرها فيما يأتي:

١ – وجود بيت مال للمسلمين(٩٩).

٢ – انتظام بيت المال(١٠٠)، فتجب الدية على بيت المال إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه، فإذا كان غير ذلك بأن كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق، أو ينفق الأموال في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، فلا تدفع الدية من بيت المال؛ لاختلاط أموال أصحاب الحق مع غيرهم(١٠١).

٣ – القدرة على دفع الدية، بأن يكون فيه مال يمكن دفع الدية منه(١٠٢).

٤ – أن يكون القتل في غير العمد؛ لأن الدية في القتل العمد تكون على الجاني(١٠٣)؛ فلا تحمل الدولة دية القتل العمد، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذي يقر به الجاني على نفسه، ولا القتل الذي ينكره الجاني ويصالح المدعي على مال عليه؛ لأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا

---

(٩٩) حصل خلاف بين الفقهاء إذا فقد بيت المال، أيكون الدم هدراً، أم تلزم الجاني الدية؟ للمزيد ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٦٧، شرح المختصر، للخرشي: ٨/٤٧، أسنى المطالب: ٤/٨٧، المغني: ٨/٣١١.

(١٠٠) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٦٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٤/١٨٤، ط: دار الفكر العربي – القاهرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

(١٠١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/٢٦٠.

(١٠٢) انظر: شرح المختصر، للخرشي: ٨/٤٧، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٤/١٨٤.

(١٠٣) الأصل في القتل العمد القتل قصاصاً، إلا أنه يجوز الصلح إلى الدية، فإذا تصالحوا على الدية وجبت على الجاني نفسه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/٢٢٤.

يقبل إقرار شخص على غيره؛ ولأنه يتهم في أن يكون متواطئاً مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها؛ ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كالمال الذي يثبت بالاعتراف(١٠٤).

٥ – ألا يكون للقتيل وارث غير بيت المال(١٠٥).

هذه أهم الشروط التي إذا اختل منها شرط لم تتحمل الدولة الدية.

شروط تحمل الدولة الدية في القانون الكويتي:

يمكننا معرفة الشروط الواجب توافرها من خلال قراءة المادة (٢٥٦) من القانون المدني، التي تنص صراحة على تحمل الدولة للدية، فقد جاء فيها: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، **وجب الضمان على الدولة**، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن".

فهذه المادة ذكرت جملة من الشروط منها:

١ – أن التحمل إنما يكون عن الضرر الواقع على النفس، دون المال.

٢ – أن التحمل إنما يكون على حسب ما تقرره الشريعة الإسلامية(١٠٦).

٣ – أن التحمل يكون ضمن جدول الديات المنصوص عليه في مادة(٢٥١).

٤ – ألا يكون المصاب أو أحد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن.

---

(١٠٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/ ٢٢٤.

(١٠٥) سبق التطرق لهذا الشرط.

(١٠٦) أي بأن لا تتحمل دية القتل العمد.

٥ – تعذر معرفة المسؤول عن التعويض أو الملتزم بضمانه.

٦ – ألا يطالب بالدية بعد مرور ثلاث سنوات من وقوع الحادث.

٧ – ألا تكون الإصابة بسبب فعل متعمد، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، وهو ما نصت عليه المادة (٢٥٧).

هذه أهم الشروط التي نص عليها المشرع الكويتي من أجل تحمله دية المجني عليه، ونلاحظ أن القانون المدني قصر التحمل على حالة واحدة وهي إذا تعذر معرفة المسؤول عن التعويض أو الملتزم بضمانه، وهي الحالة الأولى التي تطرقنا لها في المبحث الأول؛ بأن الدولة تتحمل الدية.

المبحث الخامس
أتؤدى الدية من بيت المال في دفعة واحدة، أم في ثلاث سنين؟

ذهب الفقهاء إلى أن الدية تنقسم إلى مخففة، وإلى مغلظة؛ فالمخففة هي: التي تجب في حالة القتل الخطأ، على العاقلة، وتكون مؤجلة ثلاث سنوات؛ بحيث يكون مقدارها مائة من الإبل، مقسمة أخماساً: عشرون بنت مخاض، ومثلها ابن لبون، وبنت لبون، وحقة، وجذعة.

أما المغلظة فهي التي تجب في القتل العمد وشبه العمد، حيث يتحملها الجاني من ماله، وحالة في القتل العمد، ومؤجلة في شبه العمد ثلاث سنين، – على تفصيل يراجع في المطولات – ولكن إذا وجبت الدية على الدولة في القتل الخطأ، كانت فيه على صفة التخفيف، ولكن أتكون حالة أم مؤجلة إلى ثلاث سنين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القائل بأن الدية تؤدى في ثلاث سنين، على حسب ما يؤخذ من العاقلة، وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، ووجه للحنابلة[١١٠]، واستدلوا بما يلي:

١ – ظاهر الآثار الواردة في أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاث سنين، دون النظر إلى من يتحملها، ومن ذلك: ما روي عن الإمام الشافعي – رحمه الله – قال: "وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في جناية الحر المسلم على الحر الخطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني،

(١٠٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١٠/ ٣٩٤، الجوهرة النيرة: ٢/ ١٤٦.
(١٠٨) انظر: التاج والإكليل: ٨/ ٣٤٦، شرح المختصر، للخرشي: ٨/ ٤٨.
(١٠٩) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٣٦٤.
(١١٠) انظر: المغني: ٨/ ٣١١، كشاف القناع: ٦/ ٧٧.

وعاما فيهم أنهم في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة"[١١١].

٢ – كما ورد أن التأجيل هو قضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما[١١٢].

٣ – لأن العقل شرع من أجل المواساة فتعلق بالحول، فيتكرر بتكرره قياساً على الزكاة[١١٣].

٤ – كما أن بيت المال الجهة المكلفة بالدية، فلزم التأجيل في حقها؛ قياساً على لزوم التأجيل في حق عصبة العاقلة[١١٤].

القول الثاني: يؤدى دفعة واحدة ؛ وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[١١٥]، واستدلوا بالتالي:

١ – فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أدى دية الأنصاري دفعة واحدة، وقد سبق ذكره.

٢ – القاعدة العامة في الضمان: أن تكون معجلة، ولما كانت الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة، وجب كله في الحال، كسائر بدل المتلفات.

٣ – لأن التأجيل شرع من أجل على العاقلة تخفيفاً عنهم، ولا حاجة إلى التأجيل في بيت المال، فوجب دفع الدية حالة.

---

(١١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة، رقم: ١٦٤٧٠.

(١١٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: في كم تؤخذ الدية؟، رقم: ١٧٨٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة، رقم: ١٦٤٧١.

(١١٣) انظر: أسنى المطالب: ٤/ ٨٧، مغني المحتاج: ٥/ ٣٦٤، المغني: ٨/ ٢٩٧.

(١١٤) انظر: المغني: ٨/ ٣١١، كشاف القناع: ٦/ ٧٧، الإنصاف: ١٠/ ١٣٢.

(١١٥) انظر: المغني: ٨/ ٣١١، كشاف القناع: ٦/ ٧٧.

الراجح:

يقوم الترجيح على اعتبارات عدة؛ منها قدرة بيت المال على الدفع حالاً من عدمه، وحال من يستحق الدية، واعتبار وجود الدية من عدمها، فإن الأصل في المسألة مبنية على الاجتهاد وتقدير الظروف، إذ لو كان المقدار الواجب في الدية موجوداً وكاملاً لدى بيت المال، بأن كان بيت المال قادراً على أن يدفع الدية كاملة من غير تأجيل، ووجد المصلحة في أخذ أهل القتيل الدية معجلة قلنا الأفضل تعجيلها، وإلا جاز تأجيلها إلى ثلاث سنين.

ما أخذ به القانون الكويتي:

لم يفرق القانون الكويتي في صفة الدية – من حيث التأجيل وعدمه – بين القتل العمد وغيره، وإنما ترك مسألة التأجيل إلى سلطة القاضي، وذلك بعد النظر فيمن وجبت عليه الدية، وحاله المادية، فيجوز للقاضي الحكم بتقسيطها؛ وذلك لأن القانون اعتبر الدية نوعاً من أنواع الدين الذي يجوز تأجيله.

كما أن القانون الكويتي لم يحدد التقسيط بفترة محددة وإنما جعل الأمر إلى تقدير القاضي، فقد نصت المادة (٢٥٢) أنه: "يجوز للقاضي الحكم **بأداء التعويض على أقساط**، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة، أو لمدى الحياة".

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره وامتنانه علي بإتمام البحث وتيسيره لي، وصلت في الخاتمة إلى النتائج التالية:

٥ – جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ حفظ الدماء، ولهذا شرعت الحدود والقصاص، وأوجبت الدية ردعاً للجاني، وتعويضاً للمجني عليه.

٦ – تتحمل الدولة المسؤولية المدنية للدية في بعض الحالات، وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية، وجاء القانون الكويتي ليعزز فكرة لا يهدر دم.

٧ – مبدأ تحمل الدولة الدية في الشريعة الإسلامية أوسع في تطبيقاتها من خلال فروعها الفقهية من القانون الكويتي.

٨ – تتحمل الدولة دية من لا عاقلة له، أو له عاقلة وتعذر عقلها للكل أو البعض، دون تفرقة بين مسلم وغيره، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

٩ – تتحمل الدولة دية الحاكم أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده، ويوافقه القانون الكويتي في ذلك.

١٠– تتحمل الدولة دية من جهل قاتله في العموم، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

١١– تتحمل الدولة الدية وذلك بعد توافر الشروط التالية: وجود بيت للمال منتظم، مع قدرته على حمل الدية ودفعها للمستحق، و ألا يكون للقتيل وارث غير بيت المال.

١٢– يجوز للدولة وقت تحملها للدية أن تدفعها حالة، كما يجوز لها التأجيل، وذلك على حسب المصلحة.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١ – الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط: مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

٢ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣ – أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٥ – الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد أبي النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦ – الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة الثانية.

٩ – التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

١١– تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، ط: الرسالة العامرية، ٢٠١٢م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٥- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي (١٠٧٠هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٩- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، د. عوض أحمد إدريس، ط: مكتبة الهلال، لبنان، ١٩٨٦م.

٢٠- الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٧.

٢١- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار الفكر – بيروت.

٢٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر – بيروت.

٢٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط: مكتبة الرشد، السعودية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٥- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، ط: دار الغرب لبنان -١٩٩٣م.

٢٦- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

٢٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث – بيروت.

٢٩- العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

٣٠- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ.

٣٢- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د. فكري أحمد عكاز، ط: مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٢م.

٣٤- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزابادي (٨١٦هـ)، ط: مطبعة السعادة – القاهرة.

٣٥- القانون المدني، د. مصطفى العوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤١- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي.

٤٣- مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، ط: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م.

٤٤- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية – السعودية، ١٤٧٢هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٦- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٧- المعجم الوسيط.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٠- الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات: دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ط: ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٣- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ط: دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من العلماء، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

٥٥- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث – القاهرة.

٥٦- النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، د. هلال فرغلي هلال، ط: المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م.

٥٧- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣.

٥٩- الوافي في شرح القانون المدني، سليمان مرقص، دون دار نشر، ١٩٨٨م.